

وإذ تحيط علماً بالتعليقات التي أبدتها الأمين العام في الفرع السابع من تقريره عن أعمال المنظمة^(٤٧) ،

وإدراكاً منها لما عليها من واجب تطوير وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

وأقتناعاً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبوجه خاص ما يهدف منها إلى كفالة حصانةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، هو شرط مسبق أساسى لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً وتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلم بأن من الضروري أيضاً ، للسبب ذاته ، كفالة احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الرامية إلى حمايةبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية ،

وإذ تعى أن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بمركز موظفي المنظمات الدولية الحكومية يسهم في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ، وأن عدم مراعاة تلك المبادئ ، والقواعد مسألة تثير قلقاً شديداً لدى المجتمع الدولي ،

وإذ تسلم بأن ارتكاب أعمال عنف ضدبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين قد يؤثر تأثيراً خطيراً على إقامة العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتزايد عدد حالات انتهاك أو عدم مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بحصانةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأفعال غير القانونية التي ترتكب ضدبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ،

وإذ تشير إلى أن مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تتضمن أيضاً التزاماً بأن يقوم جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات بوجوب القانون الدولي ، دون المساس بما لكل منهم من امتيازات وحصانات ، باحترام قوانين وأنظمة الدول المستقبلة لهم وبأن يتدخلوا في الشؤون الداخلية لتلك الدول ،

وإذ تؤكد ضرورة مراعاة جميع الدول بدقة لمبادئ وقواعد القانون الدولي من أجل كفالة سير العلاقات الدبلوماسية والقنصلية سيراً عادياً ،

^(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملح رقم ١ A/35/1 .

وإذ تضع في اعتبارها ما جرى عليه العرف من دعوة حركات التحرير الوطني الآتية الذكر للاشتراك بصفة المراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات في منظمة الأمم المتحدة ، وفي أعمال المؤتمرات المنعقدة تحت رعاية هذه المنظمات الدولية ،

وأقتناعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المذكورة أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد على تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

ورغبة منها في ضمان الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني المذكورة أعلاه ، بصفة مراقب ، في أعمال المنظمات الدولية وكذلك ، تحقيقاً لهذه الغاية ، فيما يستلزمها أداء مهامها من تنظيم لمركزها وتسهيلاً لها وامتيازاتها وحصاناتها ،

١ - تدعو جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيما تتمثل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو الانضمام إليها ، ولا سيما الدول التي تستضيف منظمات أو مؤتمرات دولية تعقد بها أو ترعاها منظمات دولية ذات طابع عالمي إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن :

٢ - تطلب إلى الدول المعنية أن تفتح وفود حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاها ، والتي منحتها المنظمات الدولية مركز المراقب ، ما يستلزمها أداء مهامها من تسهيلات وامتيازات وحصانات وفقاً لأحكام اتفاقية فيما تتمثل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١٦٨/٣٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين" ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

- ٧ - تدعوا جميع الدول إلى أن تقدم تقارير إلى الأمين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، وتدعوا الدولة التي تقع فيها الانتهاكات إلى أن تقدم أيضاً تقارير عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة إلى القضاء ومنع تكرار هذه الانتهاكات، وأن تقوم في النهاية بالإبلاغ، وفقاً لقوانينها، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجناة :
- ٨ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه بوجوب أحكام الفقرة ٧ أعلاه، لدى تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك :
- ٩ - ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إخطاره بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين :
- ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عما يقدّم من تقارير وما يبدى من أراء عملاً بالفقرتين ٧ و ٩ أعلاه وتدعوه إلى أن يعرض ما يود الإعراب عنه من أراء بشأن هذه المسائل :
- ١١ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان "تقرير الأمين العام عن النظر في اتخاذ تدابير فحالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين".
- الجلسة العامة ٩٥**
- ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠
- ١ - تشجب كل انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية :
- ٢ - تدين بقوة، بوجه خاص، جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين :
- ٣ - تحث جميع الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية :
- ٤ - تحث بوجه خاص جميع الدول على اتخاذ كل التدابير اللازمة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين في الأراضي الخاضعة لولايتهما، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر وقوع أسلحة غير قانونية في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أفعال ضد أمن وسلامة تلك البعثات وأولئك الممثلين، أو تحرض عليه أو تنظمه أو تقوم به :
- ٥ - تهيب بجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أمر أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة بحصانة بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين :
- ٦ - تهيب بجميع الدول، في الحالات التي ينشب فيها نزاع فيما يتصل بانتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، أن تستخدم وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة للأمين العام :